

قرار رقم: ١/٣

تاريخ: ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل
الرابع من سنة ٢٠٢١ وبيانات وطلبات الاسترداد
التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل
وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب ونفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٢/٠٢/١٠ ضمنا، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١٣ كانون الثاني ٢٠٢٢

وزير المالية

يوسف الخليل

